محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات

المستدعـــي : مساعد النائب العام – عمان .

الموضـــوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ تقدم المستدعي بهذا الاستدعاء للطعن لتعيين المرجع المختص عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للأسباب التالية :

١- بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ قررت محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٢/٣٧١ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق لديها .

٢- بتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/١٦٤ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية هي المرجع القضائي المختص بنظرها وقررت إحالة الأوراق إليها .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدياً أن محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية هي المرجع القضائي المختص بنظر الطعن الاستئنافي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وتعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب عملاً بالمادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين انه أسند للمشتكى عليه جـرم إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١/أ عقوبات ونتيجـــة المحاكمـــة قررت محكمة صلح جزاء مأدبا بقرارها رقم ٢٠١٢/٦٤٨ بتـــاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه .

لم يرضَ مدعي عام مأدبا بالقرار فطعن فيه لدى محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الاستئنافية في القضية رقــم ٢٠١٢/٣٧١ فقــررت بتــاريخ ٢٠١٢/١١/٦ عــدم اختصاصها النظر بالدعوى وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها.

وفي القضية الاستئنافية ٢٠١٣/١٦٤ وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ قررت محكمة استئناف عمان عدم اختصاصها بنظر الطعن كون القرار جاء بعدم المسؤولية ممــا أوقــف سير العدالة .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطلب نجد إن الحكم المطعون فيه صدر في ظل سريان القـــانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ المفعـــول اعتبـــاراً مــن ٢٠٠٨/١١/١ .

ويتبين إن اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية هو النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية الصادرة في :

١- المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة .

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المـــادة ٤٢١ مــن قـــانون العقوبات .

٣- التي تكون العقوبة فيها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

وحيث إن الحكم صدر بعدم المسؤولية فتكون محكمة البداية بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص للنظر بالطعن الاستئنافي موضوع الطلب .
(انظر ت. ج رقم ٢٠١٢/٦ تاريخ ٢٠١٢/١/١٢) .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن قرار محكمة صلح جزاء مأدبا قد قضى بعدم مسؤولية المشتكى عليه فتكون محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص للنظر في هذا الطعن ونقرر تعيينها مرجعاً مختصاً لذلك واعتبار المعاملات التي أجرتها محكمة استئناف عمان باعتبارها غير مختصة للنظر في الطعن الاستئنافي موضوع الطلب صحيحة وذلك عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٨ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo